

٦٤١_تعريف القياس

أحمد الصقعوب

نعم هذا تعريف القياس رد الفرع الى الاصل بعلّة تجمعهما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلاً بمثل يدا بيد الى ان قال آآ والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح هذه نص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 على انها من الاصناف الربوية هذي تعتبر اصل واضح الرد الفرعي الى الاصل نريد ان ننظر هل هناك اشياء تلحق الاشياء التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على انها من الاصناف الربوية الارز - 00:00:26 يدخل في الاصناف الربوية ام لا جمهور اهل العلم يرون انه يدخل لم رد الفرع الى الاصل الفرع الان الارز والاصل الشعير والقمح البر بعلّة تجمعهما انظر العلة التي الحق - 00:00:45 الفرع بالاصل فيها. بعلّة تجمعهما. الان النقود الريالات هل فيها هل يدخلها الربا او لا؟ يجوز ان تبيع الريال بعشرة لا لم؟ صنف ربوي كيف النبي عليه الصلاة والسلام ما قال الريالات بالريالات ولا الدراهم بالدراهم وانما قد الذهب بالذهب والفضة بالفضة. قالوا من باب القياس - 00:01:07